

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 446 أي من المشتري الثاني بئمنه أي الثمن الذي أخذ التاجر الثاني به من العدو ثم يأخذه المالك القديم منه أي من المشتري الأول بالثمن أي الثمن الذي اشتراه به الأول من العدو والذي اشتراه به الثاني من العدو إن شاء لأن المشتري الأول قام عليه بالثمنين أحدهما بالشراء الأول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني وليس له أي للمالك القديم أخذه أي أخذ العبد من المشتري الثاني قبل أخذه الأول من الثاني ولو كان الأول غائباً لورود الأسر على ملك الأول لا على ملك القديم .

ولا يملكون أي الكفار بالاستيلاء التام والإحراز بدارهم حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا لأن الملك باستيلاء إنما يثبت إذا ورد على مال مباح والحر معصوم بنفسه فلا يكون رقاً وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه ويملك عليهم كل ذلك أي حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ومكاتبهم للاستيلاء على مباح فلو أهدى ملك من أهل الحرب إلى مسلم هدية من أحرارهم ملكه إلا إذا كان قرابة له كما في القهستاني ولا يملكون عبداً أو أمة أبق إليهم عند الإمام والشافعي لأن الأبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر يده على نفسه فصار معصوماً فلم يبق محلاً للملك وفي إطلاق العبد إشعار بأن عبد المسلم والذمي سواء كما في العناية لكن في أكثر الكتب فيه قولان فيأخذه ماله بعد القسمة مجاناً أيضاً أي كما يأخذه ماله قبل القسمة لكن يعرض عنه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الأبق لأنه